الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **60879**

تاريخ القرار 03 افريل 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **22 فيفري 2017** عدد **657** من طرف الاستاذ ****. المحامي لدى التعقيب **نيابة عن**

شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع **** سجلها التجاري B * معرفها الجبائي عدد*** مقرها ***.

ضـــــد :

ك. ع. محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ع. الح. الكائن بعمارة * نهج ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 157 الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ **18جانفي**2018 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المعاد ضدها النشر بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة طالب اعادة النشر بثلاثمائة دينار 300 دينار لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور.**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن. الج. ك. حسب محضره عدد 32609 بتاريخ 26 مارس 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 29 **مارس 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضا انه تعرض لحادث مرور مما ألحق به اضرار بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الاولية طالبا على اساس ذلك عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط العالقة به وتقديم طلباته المالية النهائية على ضوء ذلك.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14981 بتاريخ 2017/03/13 والقاضي "ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة شركة التامين *** متحملا لكامل مسؤولية الحادث وتغريمها تبعا لذلك في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي بالغرامات التالية 7.784.524 : د لقاء الضرر البدني

509.852 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي.

630.071د لقاء ضرره المهني

209.257 د لقاء خسارة الدخل .

120.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي

مائتين وخمسون دينارا 250.000 د لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالداء بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور بواسطة نائبها فصدر القرار الاستئنافي عدد 571 بتاريخ 29 جافني 2015 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي .فتعقبته المستأنفة فصدر القرار التعقيبي عدد 28529 بتاريخ 09 ديسمبر 2015 القاضي بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على هيئة أخرى بمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وقد تأسس القرار التعقيبي المذكور على سوء تطبيق محكمة القرار الإستئنافي المطعون فيه للقانون لأنها اقرت الحكم الابتدائي الذي استند في قضائه على اقوال المدعي في الاصل المعقب ضده دون الالتفات الى تصريحات سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المعقبة الذي اكد ان سائق الدراجة النارية كان ملتفتا للوراء بما يجعله غير منتبه لما يجري امامه وقد تدعم ذلك بأقوال المتضرر المعقب ضده الذي اكد عدم مشاهدته للعربة الصادمة قبل وقوع الحادث وان تصريحات المعقب ضده لم تتدعم بقرائن اخرى.

وحيث طلب المعقب ضده اعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد متمسكا في مستندات اعادة النشر بطلب اقرار الحكم الابتدائي باعتباره لا يتحمل اية مسؤولية في الحادث ذلك انه توسط المعبد للدوران لليسار نسبة اتجاه السيارة المؤمنة لدى المستأنفة غير ان هذا الاخير لم يكن منتبها واصطدم به و من جهتها لم ترد شركة التامين على مستندات اعادة النشر رغم تكليفها محام لإنابتها.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى تحمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين لمسؤولية الحادث لما تبين من صورة الحادث كيفما جاءت بمحضر البحث و الرسم البياني ونقطة الاصطدام التي كانت في وسط المعبد تعود

لقلة انتباه سائق السيارة حال انه كان عليه تعديل سرعته داخل مواطن العمران وتخفيضها لدرجة تسمح له بالسير دون الاصطدام بعموم الناس وهو ما لم يقم به دلالة انه ورغم استعماله الفرامل لإيقاف عربته فإنها واصلت سيرها واصطدمت بالدّراجي وان تصريحات الطرفين ولئن تضاربت فان ذلك لا يبرر تجزئة المسؤولية طالما توفر ما يكفي من القرائن والأعمال الفنية لتحديد مسؤولية الحادث.

وحيث طعنت شركة التامين المحكوم ضدها بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا للمطعن التالي :

مستندات التعقيب

مطعن وحيد

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان مسؤولية المعقب ضده منعدمة وان كامل المسؤولية محمولة على سائق مؤمن المعقبة مؤكدة انه في ظل تناقض تصريحات السائقين فان ذلك لا يؤدي لتجزئة المسؤولية "طالما قام ما يكفي من القرائن والأعمال الفنية على تحديد المسؤولية وتحميلها كاملة لسائق السيارة..."

و انه بالرجوع لملف القضية وبالتحديد لمحضر الابحاث الجزائية فانه وعكس ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه لا يوجد اثرا للأعمال الفنية والقرائن التي أشارت لها المحكمة لزوم ان باحث البداية أشار الى انه "لم نستطع تحديد نقطة الاصطدام" كما اكد "أنه لم نجد أثار او أشياء باقية عل عين المكان."كما أن إعتماد المحكمة للرسم البياني لاستنتاج كامل المسؤولية في حق سائق السيارة غير وجيه لعدم تضمن ذلك الرسم لأي عنصر من شأنه الإفادة بالمسؤولية.

وبالتالي فان حكم المحكمة بات مستندا الى معطيات خاطئة وغير ثابتة .

وانه في ظل عدم وجود قرائن مادية من شأنها ترجيح رواية على رواية أخرى ولعدم وجود اي شاهد على الحادث فانه لا يمكن الأخذ برواية سائق دون الاخر كما فعلت ذلك محكمة القرار المعقب .

وان الرواية التي اعتمدتها محكمة الحكم المعقب غير ثابتة وتناقضها رواية السائق الاخر مؤمن المعقبة كما أن الأثار المادية والمعاينات لا تؤيد اي من الروايتين ولذلك فانه وعكس ما ذهبت إليه محكمة الحكم المعقب فان الحالة 23 من حالات جدول تحديد المسؤوليات تكون هي المنطبقة وهي حالة "عدم ثبوت سبب الحادث" وهو ما يؤدي إلى تنصيف مسؤولية الحادث .وان الحكم المعقب بات معتمدا على معطيات غير ثابتة انتهت به الى سوء تطبيق مقاييس جدول تحديد المسؤوليات الواجبة الاعتماد طبقا لأحكام الفصل 123 من م ت وطلبت المعقبة بناءا على ذلك نقضه .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق احكام الفصل 123 من مجلة التامين المقترن بتحريف الوقائع.

حيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع لخالص عمل قاضي الموضوع غير انه يجب ان يتقيد في ذلك بما له اصل ثابت بأوراق الملف دون تحريف للوقائع الصحيحة المعروضة عليه وان يعلل رأيه كما يجب بما هو سائغ قانونا ومؤديا الى النتيجة التي انتهي اليها فيكون حكمه سليما من الناحيتين الواقعية و القانونية .

وحيث يتضح من اوراق القضية ومن مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة مصدرته حين استنتجت ان صورة الحادث واضحة وحملت كامل المسؤولية عل سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة فانها لم تعتمد على المقاييس التي ضبطها المشرع ضمن جدول تحديد المسؤوليات التابع للفصل 123 من م ت وانما اعتمدت فقط على عنصر السرعة الذي لم يضعه المشرع من بين المقاييس التي ضبط المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور، الأمر الذي جعلها لا تقف عن الحالة

التي تتوافق مع صورة الحادث والتي تؤدي الى تحميل سائق السيارة كامل المسؤولية خارقة بذلك احكام الفصل 123 من م ت الذي نص صراحة بان تحديد المسؤولية سائق العربة البرية ذات محرك يكون "وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون." والذي يفهم منه بوضوح بأنه ليس لقاضي الموضوع ان يعتمد عناصر تقدير للمسؤولية غير تلك المضبوطة بالجدول المذكور وان اجتهاده لا يمكن ان يتعدى حدود تلك المقاييس .

وحيث وفضلا على ذلك فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان هناك عناصر مادية وفنية في محضر البحث من شأنها ان تكون لها قرائن كافية على الصورة الحقيقية للحادث يجعلها تتجاوز اختلاف السائقين في خصوصها والمتمثلة في الرسم البياني للحادث ونقطة الاصطدام التي كانت وسط المعبد ، لم يكن مؤسسا على ماله اصل ثابت بالملف ضرورة انه يتضح من محضر البحث ان الباحث لم يضمن الرسم البياني بصورة مفصلة عن كيفية حصول الحادث كما لم يتضمن الرسم تحديدا لنقطة الاصطدام وهو الامر الذي عبر عنه الباحث صراحة صلب محضر البحث حيث ذكر انه بالحلول بمكان الحادث لم يكن بالإمكان تحديد نقطة الاصطدام لعدم وجود اي اثار او اشياء باقية بالمكان .

وحيث أضحى بالتالي استنتاج محكمة القرار المنتقد بان اعمال الباحث كافية لتحديد صورة الحادث بما يمكن معه الجزم بان سائق السيارة متحملا لكامل مسؤولية الحادث قائم على تحريف واضح لمضمون محضر البحث الجزائي بما يكون معه استخلاصها الواقعي والقانوني الذي افضى بها الى استبعاد امكانية تجزئة المسؤولية اعمالا للفقرة الاخيرة من الفصل 123 من م ت يشوبه خلل واضح

وحيث اضحى بذلك القرار المطعون فيه معيبا بما وجه اليه من طعن و اتجه نقضه مع الاحالة.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 03 افريل 2019** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام **السيد صلاح الدين العايدي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه.